## المحور الثاني: الاوراق التجارية العادية والالكترونية والعمليات البنكية

الأوراق التجارية هي سند ينشأ من طرف الساحب ويطرح في ميدان التداول بحيث يكتسب حامله
حقا ناتجا عن حيازته الشرعية بحيث يكون جميع الذين شاركوا في إصداره أو تداوله ملتزمين اتجاهه

### أولا: الأوراق التجارية

### 1 :تعريف الأوراق التجارية

المشرع الج ازئري سكت كما فعل غيره من المشرعين عن تقديم تعريف شامل
لسندات التجارية تاركا مجال الاجتهاد واسعا أمام الفقه والقضاء لتقديم تعريفات للسندات التجارية، فيمكننا تعريف هذه الأخيرة بناء على نصوص القانون التجاري، واستئناسا **محررات"** :بتعريفات الفقه والقضاء بأنها
**مكتوبة وفقا لأوضاع شكلية وبيانات يحددها القانون غير معلقة على شرط قابلة للتداول بالطرقالتجارية وتمثل حقا موضوعه مبلغا من النقود، مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أوقابل للتعين، ويستقر العرف التجاري على قبولها أداة للوفاء شأنها شأن النقود**

**2: خصائص الأوراق التجارية:** هذه الخصائص تتمثل في

**-وجوب توافر الشكلية القانونية للسند التجاري**

وجود هذه الورقة بشكلها المادي أي أن تكون ورقة،حقيقية محتوية على بيانات حددها القانون، والشكل المادي للورقة لا يؤخذ به للإثبات فقط ، بل يعتبر هذ الوجود المادي شرطا لوجود الحق ولهذا لا يجوز أن تكون شفاهة.

فقد ألزم المشرع ذكر بيانات محددة في السند التجاري، ليكفي بصورة دقيقة إثبات مضمونه سواء من حيث قيمته أو تاريخ تحريره أو تاريخ استحقاقه أو أشخاصه أو توقيع الساحب، وذلك ليستطيع أداء دور الائتماني والوقائي وذكر هذه البيانات إنما يدل على أن السندات التجارية لا تنشأ إلا إذا كانت مكتوبة.

**-قابلية السند التجاري للتداول بالطرق التجارية**

هم خاصية في السند التجاري أن تكون مرنة في التداولوسريعة الانتقال بالطرق التجارية ، فهي تنتقل بطريق التظهير أو عن طريق التسليم، وهذا التداول التجاري
يكون بقواعد واجراءات بسيطة وأسرع من الإجراءات الواجب إتباعها في انتقال الحوالة طبقا للقواعد العامة

**-السند التجاري يمثل التزاما بدفع مبلغ من النقود**

يتمثل الحق الثابت في الورقة التجارية دائما بمبلغ من النقود يعبر عن علاقة مديونية بين أطراف الورقة، ويترتب على ذلك أن الصكوك التي لا ترد على حق نقدي لا تعد من الأوراق التجارية

**-قبول العرف التجاري للورقة التجارية كأداة ائتمان ووفاء بديلا عن النقود**

لكي نكون بصدد أوراق تجارية لا بد أن يجري العرف على قبولها كأداة للوفاء تستطيع أن تحل محل النقود، فالعرف من أوجدها ومنحها الثقة في التعامل بحيث يقبلها كل التجار ويقبلون التعامل بها كما لو كانت نقودا حقيقية

**-استحقاق أداء الحق الثابت بالورقة التجارية لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير**

التجارة تقوم على عنصرالسرعة في المعاملات وعلى ذلك فقد استقر العرف على أن يكون الوفاء بالحق الثابت في الورقة التجارية في وقت قصير أو لدى الإطلاع، بحيث يكون لحاملها الحصول على قيمتها فورا عن طريق خصمها لدى احد البنوك

**-أنواع الأوراق التجارية: تناول القانون التجاري الجزائري الاوراق التجارية فيمايلي**

.السفتجة

.السند لأمر -

الشيك -

ولم يقتصر المشرع الج ازئري على تلك الأوراق التجارية التقليدية التي انتشرت في السوق وفي معاملاتالتجار سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي بل أضاف أوراقا أخرى، وأخضع تداولها للطرق التجاريةالمعروفة كالتظهير وهذا في المرسوم التشريعي رقم08-93لمؤرخ في ذي القعدة عام1413الموافق25افريل 1993المعدل والمتمم القانون التجاري الجزائري وتتمثل هذه الأوراق في

سند النقل

سند الخزن-

عقد تحويل الفاتورة-

**ا- السفتجة**

السفتجة عبارة عن أمر مكتوب من شخص يسمى الساحب إلى شخص المسحوب عليه ، بأمره يدفع مبلغ معتبر من تاريخ محدد لإذنه أو تحت أمر شخص ثالث يسمى المستفيد .

وقد نص القانون التجاري الجزائري من المادة 389 على أنه تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان أشخاص المتعاملين بها ، وأوجبت المادة 390 من ذات القانون على البيانات التي يجب أن تتضمنها السفتجة ، وهي :

* تسمية " السفتجة " في مثل السند نفسه ، وباللغة المستعملة في تحريره .

* أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين .

* إسم من يجب عليه الدفع ( المسحوب عليه ) .

* تاريخ الاستحقاق .

* المكان الذي يجب فيه الدفع .

* إسم من يجب الدفع له أو لأمره .

* بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه .

* توقيع من أصدر السفتجة ( الساحب ) .

ويتضح من هذا النص أن السفتجة لها صورة أو شكل معين ، يتكون من البيانات المذكورة ، ويترتب على فقدان أحد عناصرها الصفة التجارية للورقة ، التي تعتبر في هذه الحالة سندا عاديا .

وعليه ، فإن السفتجة تتطلب وجود ثلاث أشخاص .

الأول : الساحب .

وهو الشخص الذي يحرر الأمر ويوقع عليه ، ويتضمن المحرر أمرا صادرا من الساحب إلى شخص آخر يكلفه فيه بالوفاء في تاريخ معين أو قابل للتعيين بمبلغ من النقود .

الثاني : المسحوب عليه .

وهو الشخص الذي يصدر إليه الأمر من الساحب والأصل أن الإنسان لا يكلف الغير بالوفاء أو القيام بالعمل إلا إذا كان ذلك يستند إلى علاقة بين الآمر والمأمور تبرر إصدار هذا الأمر .

والغالب أن يكون الساحب دائنا للمسحوب عليه بمبلغ من النقود مستحق الوفاء في ميعاد الاستحقاق المذكور في السفتجة ، وهو ما يطلق عليه مقابل الوفاء . ويترتب على حصول الوفاء من المسحوب عليه انقضاء علاقة المديونية التي بينه وبين الساحب .

الثالث : المستفيد .

وهو الشخص الذي يتلقى الوفاء من المسحوب عليه .

والسفتجة أداة ائتمان ، من أهم صفاتها التداول من حامل إلى آخر بالتظهير أو بالاستلام ، حتى تقدم للمسحوب عليه لقبولها ثم وفائها .

وقد نصت المادة 389 من القانون التجاري الجزائري على الطابع التجاري للتعامل بالسفتجة ، ومؤدي ذلك إلى كل ما يتعلق بالسفتجة ، يعتبر عملا تجاريا ، سواء كان الإلزام مدنيا أو تجاريا ، وإن كانت صفة الموقعين عليها ، سواء كانوا مظهرين أو راهنين أو ضامنين ، إلا أن المشرع اكتفى القصر ، فاعتبر السفتجة التي تظهر من قبلهم باطلة .

**2- الأعمال المصرفية (أعمال البنوك)**

تشير المادة الثانية إلى الأعمال المصرفية أو عمليات البنوك بوصفها أعمالا تجارية و بناء على ذلك تعتبر جميع عمليا ت البنوك تجارية ' فعقود إيداع النقود أو الصكوك و تأجير الخزائن الحديدية و فتح حسابات الودائع النقدية و التحويل المصرفي و القروض و فتح الإعتمادات بأنواعها تعتبر أعمال تجارية و تعتبر عمليات البنوك تجارية بصرف النظر عن طبيعة العمليات التي يتم التعامل عليها أي سواء كانت العمليات مدنية أو تجارية.

و تعتبر عمليات البنوك تجارية من جانب البنك دائما أما من جانب العميل فالأمر يختلف حسب كونه تاجرا و تعلق العمل المصرفي بأعماله التجارية أم غير تاجر.

**3 ـ أعمال الصرف:**

تعتبر أعمال الصرف أعمالا تجارية وفقا لنص القانون التجاري بالمادة الثانية و هو نوع من

أعمال البنوك يقوم بها الصيارفة المتخصصين أو البنوك, والصرف هو مبادلة نقود وطنية بنقود أجنبية مقابل عمولته. و الصرف نوعان أحدهما يدوي و هو الذي يتم بين المتعاقدين فورا و تسليم كل منهما العملة التي قام باستبدالها و الثاني هو الصرف المحسوب و يتم فيه استلام المبالغ المراد استبدالها من مكان آخر، و يتم هذا النوع من الصرف بخطاب من المستسلم (**بنك في الجزائر**) إلى مراسل في البلد الأخر يأمره فيه بتسليم شخص معين المبالغ المحددة فيه.و يعد عقد الصرافة تجاريا دائما من جانب الصراف على خلاف الطرف الراغب في الصرف حيث لايعد العمل بالنسبة إليه تجاريا إلا إذا كان من أجراه تاجرا و تعلق بأعماله التجارية.

**الوكالة بالعمولة**

الوكالة بالعمولة نوع من أنواع التوسط في اتمام الصفقات إذ ان التاجر غالبا ما يستعين بطائفة من الأشخاص لتصريف منتجاته و بضائعه و التوسط بينه و بين غيره من العملاء أو التجار أو أصحاب المصانع او المتاجر التي لها علاقة بطبيعة التجارة التي يباشرها وهؤلاء الأشخاص هم الوكلاء بالعمولة، فالوكيل بالعمولة لا يقصر أعماله على تاجر معين 'بل يقوم بهذه المهمة لعدة تجار دون أن يرتبط مع أحدهم بعقد عمل، فعندما يتلقى توكيلا من تاجر في

مباشرة تصرف معين فهو لا يرتبط معه بتبعية ما بل يباشر هذا العمل على وجه الإستقلال، كما لا يمنعه هذا التوكيل من مباشرة توكيل آخر من تاجر آخر و تمثل الوكالة بالعمولة أهمية كبيرة في الحياة التجارية فهي تؤدي خدمة للتاجر و أصحاب المشروعات حيث يقوم الوكيل بالعمولة بدور الوساطة بينه و بين عملائه خاصة في المجال الدولي حيث يصعب إنتقال التاجر في كل صفقة على حده و يعرف الوكيل بالعمولة بأنه ذلك الشخص الذي يعمل عملا بإسمه بأمر الموكل في مقابل أجره أو عمولة.

و يتضح من هذا التعريف أن الوكيل بالعمولة عندما يتعاقد مع الغير يعتبر أصيلا في التعاقد فيلتزم في مواجهته بكافة الإلتزامات التي تنشأ عن العقد المبرم بينهما و يتلقى كافة الحقوق التي تترتب على هذا التعاقد و لكن في علاقته بالموكل يعتبر وكيلا عنه في مباشرة التصرف و يلزم في مواجهته بتنفيد أوأمر الوكالة وبأن ينقل كافة آثار التعاقد.

و يختلف الوكيل بالعمولة عن الوكيل العادي الذي يتعاقد باسم الموكل بحيث يبدو واضحا أمام الغير المتعاقد أن الطرف الأصلي هو الموكل كما يختلف بالعمولة عن السمسار فالوكيل بالعمولة عندما يتدخل في تصرف معين فهو الذي يتعاقد مع الغير.

أما السمسار فإن مهنته تقتصر على مجرد التقريب بين التاجر و الغير دون أن يتدخل كطرف في العقد الأصلي الذي من أجله قام بالوساطة.

و تعتبر الوكالة بالعمولة تجارية بصرف النظر عن طبيعة العقود التي يتوسط الوكيل بالعمولة في إبرامها و التعاقد بشأنها أي أنها تعتبر تجارية ولو كان العمل الذي وكل إبرامه مدنيا

**الأعمال المصرفية حسب قانون النقد والقرض**

تنص المادة 66من الأمر رقم 11/03الخاص بالنقد والقرض3:" تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإ دارة هذه الوسائل" تسعى البنوك لتحقيق الربح ولها دور حيوي في تداول النقود والصكوك،والطابع التجاري يمتد إلى جميع عملياتها بما في ذلك إصدار خطابات الضمان وكذا الأوراق التجارية أو حتى أعمال المصرف..مع الانتقال إلى عصر المعرفة والمعلومات، وبظهور التجارة الإلكترونية في ضوء الاستخدام الواضح لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، عرفت البنوك تطبيق نظم جديدة حققت السرعة في الاستفادة القصوى مما تتيحه هذه التكنولوجيا الحديثة وهي استخدام وسائل الدفع والسداد الإلكترونية الأمر الذي أدّ ى إلى ظهور ما يسمّ ى بالبنك الإلكتروني. يعرف البنك الإلكتروني على أنّه مؤسّسة مالية شبكية تؤدي خدماتها باستخدام الأساليب الإلكترونية والتي تعد الأنترنيت من أهم أشكالها،

فيمكنالحصول على خدماته عن طريق الضغط على مجموعة أزرار في الهاتفأو الكمبيوتر من أي مكان

يستخدم البنك الإلكتروني نوعً ا جديدًا من النقود تعرف بالنقود الإلكترونية التي هي عبارة عن نقود غير ملموسة،ولكنها تأخذ صورة وحدات إلكترونية وتخزّن في مكان آمن جدًا على" الهارد ديسك" لجهاز الكمبيوتر للعميليعرف بالحافظة الإلكترونية، ويمكن للعميل أن يستخدم هذه الحافظة في إتمام عمليات البيع أو الشراء أو التحويل وغيره

بالنظر إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري سمح بإجراء التعاملات إلكترونيً ا حسب ما نصت عليه المادة 69من الأمر رقم
11/03"تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويلأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل

تضيف المادة 18من النظام المتعلّق بالقواعد المطبّقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة5:" تشكل وسائل الدفع في مفهوم المادة 17أعلاه

الأوراق النقدية - الصكوك السياحية - الصكوك المصرفية أو البريدية
-خطابات الاعتماد – السندات التجارية
-كل وسيلة أو أداة دفع مقوّ مة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرّ ة مهما كانت الأداة المستعملة

ولقد تمّ الإطلاق الرسمي لخدمة الدفع الإلكتروني في 04أكتوبر المنصرموكان ذلك بداية مع 11بنكًا و 09مؤسسة توفر هذه الخدمة لزبائنها مثلبنك التنمية الريفية والقرض الشعبي الجزائري وبنك التنمية الفلاحية، أمّ االبنوك الخاصة فنذكر منها: الشركة العامة للجزائر، ناتيسكي الجزائر، بنك
البركة

كما تمّ فتح موقع خاص لطلب البطاقات البنكية وهو موقع
.WWW.BITAKATI.DZ

من أهم البطاقات الإلكترونية للدفع نذكر على سبيل المثال لا الحصر:
.CARTE VISA/ CARTE PAYPAL/ADV
CASH/NETLLER/PAYONEER
تؤكّد هذه النصوص القانونية قبول المشرع الجزائري صراحة إتمام الأعمال المصرفية بالدعامة الإلكترونية

## عمليات السمسرة أو الوساطة

الوسيط أو السمسار هو الشخص الذي يتوسّط بين متعاقدين لإبرام صفقة معيّنة مقابل أجر يكون عادة نسبة مئوية من قيمة الصفقة، فالسمسار أو الوسيط لا يتدخل في العلاقة القانونية التي تنشأ بينهما مباشرة بل يقتصر عمله في تقريب وجهات نظرهما فقط

تعدّ عمل ية السمسرة عملاً تجاريً ا حسب نص المادة 13/2ق ت مهما كانت طبيعة الصفقة سواء كان السمسار محترفًا في هذا العمل أو لا، وهنا لا يطرح المفهوم الإلكتروني أي مشكل على اعتبار السمسار محل عمله هو التقريب بين طرفي العقد مقابل مال، وهذه العملية لا يوجد ما يمنع أن تتم إلكترونيً ا بل بالعكس يعتبر الفضاء الإلكتروني الأنسب والأكثر سرعة وأوسع مجالاً من التطبيق التقليدي ،6مثال ذلك في الجزائر: استعانة السماسرة بموقع واد كنيس

## الاعمال التجارية الالكترونية

ظرًا للأهمية البالغة للأنترنيت وتقنيات الإعلام والاتصال الحديثة في الآونة الأخيرة، ونظرًا لسعي الجزائر لتطوير تجارتها بالسعي لتبني كل ما هو جديد وما يعود بالمنفعة على اقتصادها تبنى المشرع الجزائري هذه التقنية في العديد من النصوص القانونية سواء لتنظيم المعاملات المدنية أم التجارية. فالمشرع الجزائري لم يكن بعيدًا عن هذه التطورات الحاصلة في المجال التجاري بل تأثر بها وأخذ بها بعين الاعتبار في نصوصه القانونية، إذ أصدر بعض القوانين تؤكد قبوله للدعامة الإلكترونية في القانون التجاري الجزائري منها نذكر استحداث وسائل الدفع الإلكترونية في2005،السجل التجاري الإلكتروني في 2013، وفي 2015 أصدر قانون خاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، لمثل هذه الأمور تدفعنا للبحث والتساؤل عن الأعمال التجارية الواردة بالقانون التجاري الجزائري ما إذا كان بالإمكان إتمامها إلكترونيًا أم يوجد ما يمنعها عن ذلك

### ـالسفتجة الالكترونية

تعرف السفتجة على أنها ورقة تجارية محدّدة وفقًا للشكل القانوني يأمر بمقتضاها شخص يسمى الساحب وشخص آخر يسمى المسحوب عليه( شخص طبيعي، بنك...( بأن يدفع لشخص ثالث يسمى المستفيد أو إلى شخص آخر يعينه هذا الأخير مبلغًا معينًا في وقت محدد أو بمجرد الإطلاع.

لا يوجد ما يمنع السفتجة أن تتم بالطريقة الإلكترونية خاصة وأن المشرع الجزائري لم يشترط أن تتم السفتجة على الدعامة الورقية المهم أن تشمل

على البيانات المحددة في المادة 390من القانون التجاري وفي هذا الصدد نشير إلى ما يسمّى بالسفتجة الإلكترونية

السفتجة الإلكترونية هي عبارة عن محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيً ا بصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمرً ا من شخص يسمى الساحب

إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغًا من النقود لشخص ثالث يسمّ ى المستفيد لدى الإطلاع أو في تاريخ معيّن7. للسفتجة الإلكترونية صورتين

**السفتجة الإلكترونية الورقية:** هي سند محرر وفقا لشروط فرضها القانون تتضمن بيانات محددة تتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص ثالث هو المستفيد في تاريخ محدد وعلاوة على هذه البيانات التقليدية يجب أن تشمل على بيان اسم بنك المسحوب عليه ورقم حسابه أو اسم الفرع الذي يوجد به الحساب ورقمه، يقوم الساحب بتسليمها إلى بنكه بعد أن يكون قد قام بتظهيرها لصالحه أو سحبها مباشرة لأمره، ويقوم هذا البنك بنقل البيانات الأساسية للسفتجة الموجودة على الدعامة الورقية إلى دعامة ممغنطة ثم وبعد أن يكون قد جمع السفتجات المستحقة في تاريخ واحد يقوم بإرسال الدعامة الممغنطة إلى غرفة المقاصة للبنك المركزي ومنها إلى غرفة المقاصة لبنك المسحوب عليه وذلك قبل حلول ميعاد استحقاقها، يتم بذلك إبلاغ بنك المسحوب عليه بالبيانات ليقوم هو بدوره بإبلاغ عميله المسحوب عليه عن طريق إخطار ليقبلها أو يرفضها وإذا قبلها يثبت قبوله بالتوقيع على الأخطار وإ رساله إلى بنكه الذي يقوم بالتسوية أمّا إذا رفض المسحوب عليه يجب على بنكه إخطار بنك المستفيد أو حامل السفتجة

**السفتجة الإلكترونية الممغنطة:** يتم تحريرها على دعامة ممغنطة وتسلم بهذا الشكل لبنك المستفيد الذي يخطر بنك المسحوب عليه أو المسحوب عليه نفسه والذي يقبل الوفاء أو يرفض مثبتا في إخطار موقع عليه يرسله إلى بنكه الذي يتولى إخطار بنك المستفيد

استحدث المشرع الجزائري ضمنيً ا ما يسمى بالسفتجة الإلكترونية وذلك بموجب المادة 3/414من القانون التجاري بموجب القانون رقم 05/02 بنصها:" يجب على حامل السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد أو في أجل

ما من تاريخ معين أو بعد الإطلاع، أن يقدم السفتجة للدفع إمّ ا في يوم وجوب دفعها أو في أحد يومي العمل المواليين له

ويعتبر التقديم المادي للسفتجة لغرفة المقاصة بمثابة تقديم للوفاء. يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما